نظام رقم (103) لسنة 1965
نظام معدل لنظام إعفاء الحليب المعد لتغذية الأطفال
من رسوم البيطرة

محتويات التشريع

المادة 1 التسمية والنفاذ
المادة 2 تعديل المادة 1 (التسمية والنفاذ)

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة 31 من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 1965/9/4
نأمر بوضع النظام الآتي:

المادة 1
التسمية والنفاذ

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام إعفاء الحليب المعد لتغذية الأطفال من رسوم البيطرة لسنة 1965) ويقرأ مع النظام رقم (52) لسنة 1965 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2
تعديل المادة 1 (التسمية والنفاذ)

تعدل المادة (1) من النظام الأصلي بشطب عبارة:
(ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (ويعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية).

1965/9/6

الحسن بن طلال

وزير وزير المواصلات وزير رئيس الوزراء
المالية ميناء طيران سكك الخارجية ووزير الدفاع
عز الدين المفتي سمعان داود وصفي التل

وزير وزير المواصلات وزير الداخلية للشؤون وزير الداخلية ووزير دولة
الإنشاء والتعمير بالوكالة برق وبريد البلدية والقروية لشؤون رئاسة الوزراء
قاسم الريماوي فضل الدلقموني قاسم الريماوي عبد الوهاب المجالي

وزير وزير وزير وزير
الاقتصاد الوطني الأشغال العامة التربية والتعليم الصحة
حاتم الزعبي يحيى الخطيب ذوقان الهندواي أحمد أبو قورة
وزير وزير وزير وزير وزير
الشؤون الاجتماعية والعمل الزراعة الإعلام دولة العدلية
نصفت كمال إسماعيل حجازي سعيد الدجاني جريس حدادين